

متلا فلو ضربت بطناً على وجهه بطي على وجهه اللعنة
 بالتحرير بطالت صلاتها بخلاف الرجل فإنه يقول إذا
 نابه شيء في الصلاة سبحان الله **ويحتمل المراد في الخطة في الصلاة**
فإنه يقول ندبا بان يجلس على كعب يسرها بحيث يبي
 ظهرها الأرض منيها ويضع أطراف أصابعها للقبلة
كيف جلس فيها أي في الجلوس بين السجدين وفي جلوس
 التشهد الأول وكذا في الجلوس موضع القيام في النافلة
 أو العز في الفريضة أما جلوس التشهد الأخير فيس
 ان تجلس منه ميمنة وميسرة كما في الجلوس لكن يخرج
 يسراها من جهة يمنها وتلصق وركبها بالأرض
فإن جلس مترعة متلاها وهي في هذه الجلوس
 كلها كالرجل ولعل الشيخ رحمه الله أشار بما ذكره
 إلى ما قاله الماوردي من أن في جلوسها موضع
 القيام أفضل أنه استتر فيها فقه قال في شرح المهذب
 لم أره لعنق واطلاق الشافعي والأصحاب بخلافه
 أنه لكن المهم مني في هذية الناصح علي ما قاله
 الماوردي فقال والاولى للمرأة التربع وقول
 المص والمرأة كالرجل الخ ساقط في بعض النسخ **وفي**
الصلاة على الخيال أي ركابها **عشر الأول القيام**
للقلدر كغيرها من الفريضة وخروج بالقادر الفاجز
 كما تقدم في الكلام على قيام الصلاة المكتوبة **والتابع**
الثية كسابر الصلوات **والثالث** **التعويض للفريضة** ولتجنب
 التعويض لكونها فرض كفاية **يقول** ندبا ليساعد اللسان
 القلب

ونقد

متممة
مع

القلب

Copyrighted by University